

طاہری

محمد هشام طاہری

علاه ان جمعنا في هذا المكان الذي يسأل الله ان يجعله مباركا - 00:00:00

رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين - 00:00:22

وهو ان ينوي رفع رفع الحدث او الوضوء للصلاة ونحوها - 00:00:46

ثم يقول بسم الله ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات بثلاث غرف - 00:01:06

الذي بدأ منه مرة واحدة. ثم يدخل سباحتيه في صماخيه اذنيه - 00:01:29

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَالْهٖ وَسَلَّمَ وَالْفَرْدُ مِنْ ذَلِكَ اَنْ يَغْسَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَاِنْ يَرْتَبُّهَا عَلٰى مَا ذَكَرَهُ اللّٰهُ تَعَالٰى فِى قَوْلِهِ. يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا - 00:01:51

طویل عرفا. بحيث لا یبنی بعضه علی بعض. وكذا كل ما اشترطت له الموالی وكذا - 00:02:17

اوقفنا على باب نواقض الوضوء - 00:02:36

00:02:53 - يغفر له هلا يقول يقول لا تشد

كل ما ابوه جاء والا وفي نفس - 00:03:24

يقرا من جديد على ما يخلص الكتاب ما باقى الاشوى يعيدونه من ورا مرة ثانية - 00:03:43

قرينا هذا الكلم انا الى الان ترى ذاكرتي زينة اعرف دروس الفجر اعرف دروس الفجر ما شاء الله زين الطالب فلان وين وقف فلان

00:04:02 - وین بدا -

وصفته نعم قال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدى رحمه الله تعالى باب ما يوجب الغسل وصفته - 00:04:25

وصفته ويجب الغسل من الجنابة الجنابة وهي انزال المني بوضع او غيره او بالتقاء الختامين وخروج دم الحيض والنفاس وموت غير الشهيد واسلام الكافر. قال الله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا. وقال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله - [00:04:44](#)

اي اذا اغتسلن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من تغسيل الميت بالغسل من تغسيل الميت. وامر من اسلم ان يغتسل واما صفاته واما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة. فكان يغسل فرجه اولا ثم - [00:05:13](#)

ويتوضأ وضوءا كاملا ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثا يرويه بذلك ثم ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل رجليه بمحل آخر والفاض من هذا غسل جميع البدن وما تحتش وما تحت الشعور وخطر - [00:05:36](#)

وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة. والله اعلم قوله رحمه الله باب ما يوجب الغسل باب ما يوجب الغسل و صفته باب ما يوجب الغسل ما هنا بمعنى اه الاستفهامية اي باب اي شيء يوجب الغسل - [00:05:59](#)

ويصح ان ان يكون ماء موصولة وحينئذ يكون جملة يوجب الغسل صفة للموصول. اي باب الذي يوجب الغسل وصفته وصفته الواو استثنائية اي صفة الغسل وهو معطوف على محل هو معطوف على محل ماء - [00:06:28](#)

او معطوه على او محل الباب فيكون مرفوعا مثله اي ما هي صفة هذا الغسل الذي قد وجب عليك ان تفعله فهما من هذا ان الاغسال الاغسال ثلاثة ان الاغسال ثلاثة انواع - [00:07:00](#)

كم نوع ثلاثة انواع الاول الغسل الواجب مثل دخول الكافر في الاسلام مثل الغسل من الجنابة الغسل من الحيض الغسل من النفاس فهذه اغسال واجبة النوع الثاني الغسل المستحب الغسل - [00:07:25](#)

المستحب و هذا على قول جماهير العلماء غسل الحائض لكل صلاة و النوع الثالث هو الغسل المباح الذي يسميه بعض الفقهاء بغسل التبريد ان يغتسلوا تبردا او تنظفا اذا كانت الاغسال - [00:07:54](#)

ثلاثة انواع فلا بد ان نعرف اولا ما هو الشيء الذي يوجب الغسل اذا نعرف موجبات الغسل اولا ثم بعد ذلك نذكر بعضا من الاغسال المستحبة طبعها الفقهاء رحمهم الله - [00:08:24](#)

يذكرون الغسل الواجب لانه متوقف عليه صحة الصلاة متوقف عليه صحة الطواف متوقف عليه قراءة القرآن ويذكرون الغسل المستحب لانه يتوقف عليه بعض الاعمال قال رحمه الله ويجب الغسل منه - [00:08:47](#)

ما الفرق بين الغسل والغسل الغسل هو الفعل الذي يفعله المغتسل يسمى غسلا ولما نقول يجب الغسل عليك اي يجب ان تغتسل فهنا الغسل يفسر الفعل يجب ان تغتسل واما الغسل بالفتح فهو المصدر اسم - [00:09:15](#)

لهذا الفعل قسم لهذا الفعل يقول المصنف رحمه الله ويجب الغسل منه ثم ذكر هذه الاصناف الاربعة التي منها جنابة الموجب الاول من موجبات الغسل الجنابة والجنابة ورجل جنب وامرأة جنب - [00:09:46](#)

معنى الجنابة يعني انه جنين وهو البعيد العرب يقولون فلان منا وفلان جنيف ايش معنى الجنيب بعيد فسميت اه الجنابة جنابة لان الرجل بعيد عن الطهر بعيد عن ايش؟ عن الطهر - [00:10:16](#)

حتى يغتسل و الجنابة وصف شرعي لمن فعل او وقع منه الامور الآتية التي ذكرها المصنف رحمه الله الجنابة وصف يلتحق بالمكلف متى عند انزال المني هذا واحد سواء كان هذا الانزال - [00:10:39](#)

بشهوة بنظر او بلمس او بقبلة او باحتضان او بمباشرة وايلاج فانزال المني موجب للغسل مطلقا الا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من الاختلاف لو ان المني نزل من غير ارادة منه - [00:11:09](#)

لبرد شديد او مرض عسير فهنا اختلف الفقهاء هل يجب الغسل اولى والصواب انه اذا كان مرضا فانه يكون حكمه حكم خروج البول ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل اذا انزال المني موجب من موجبات - [00:11:38](#)

الغسل فاذا نزل المني من الانسان وجب عليه ان يغتسل فالذي نزل منه المني يسمى جنبا يسمى جنبا لذلك قال المصنف انزال المني هذا من موجبات الغسل قال بوطء او غيره ايا كان - [00:12:07](#)

و اما ما ذكره بعض الفقهاء ان انزال المني لا يوجب الغسل الا اذا كان بشهوة وتدفق فهذا اه فيه نظر الصواب ان انزال المني موجب للغسل سواء كان بتدفق - [00:12:29](#)

او بغير تدفق سواء كان بشهوة او بغير شهوة لانه قد ينزل المني بعد الانقضاء من الشهوة فهو موجب للغسل لو ان رجلا اتى اهله ثم قحط ولم ينزل شيئا - [00:12:52](#)

ثم لما خرج وقام وذهب الى الخلاء وجد المني نزل نقول نعم انت الان جنب والامر الثاني الذي هو موجب للجنبه ويجب عليه رفعها بالغسل ان الرجل الذي هو يلتقي ختانه بختان - [00:13:10](#)

آ زوجته التقاء الختارين مطلقا موجب للغسل قوله بالتقاء الختارين نقول مطلقا وما معنى مطلقا؟ اي على اي سورة كانت؟ فاذا التقى الختان الختان فقد وجب الغسل و لا حياء في تعلم مساجد الدين - [00:13:34](#)

الحياء من الدين لكن تعلم مسائل الدين لا ينبغي الحياء فيه تقول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من ان يتفقهن في الدين - [00:13:58](#)

فيقول البخاري رحمه الله في كتاب العلم باب لا يطلب العلم مستحي ولا مستكبر فينبغي عليكم السلام ورحمة الله فينبغي للانسان ان يجتهد في طلب العلم الشرعي ولا يستحي في مثل هذه المشايخ - [00:14:15](#)

فاذا التقى الختان ما معنى الختان ها الختان هو رأس الذكر وهو الموضع الذي قطع منه الجلد بالنسبة الرجل وهو شيء بارز وظاهر اوله فاذا التقى الختان ختان ويسميه بعض الفقهاء بالحشفة فحين اذ يجب الغسل - [00:14:37](#)

سواء انزله لم ينزل. اذا هذا هو الموجب الثاني للجنبه وحينئذ لابد من رفع الجنبه بالغسل. اما الثالث فقال المصنف رحمه الله خروج دم الحيض والنفاس هكذا عبر المصنف رحمه الله قال خروج دم الحيض والنفاس - [00:15:05](#)

خروج دم الحيض والنفاس موجب للجنبه وانقطاع الدم دم الحيض والنفاس موجب للاغتسال اذن ننتبه لهذه المسألة لان بعض الفقهاء يقول ومن موجبات الغسل انقطاع دم الحيض وهذا هو الصواب - [00:15:31](#)

يعني الحائض لا يجب عليها ان تغتسل الا اذا انقطع عنها الدم وهي في مدة حيضتها ماذا تسمى؟ جنبها حكمها حكم الجنب ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما سألت ام المؤمنين عائشة النبي صلى الله عليه وسلم وهي في الاحرام ماذا تفعل وقد اصابها الحيض - [00:15:56](#)

قال صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي به فتأمل يا رعاك الله انه صلى الله عليه وسلم انزلها منزلة منزلة الجنب قال افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت - [00:16:25](#)

لان الجنب ليس له ان يدخل المسجد الا عابر سبيل ولهذا ينبغي فالانسان ان لا يدخل اهله المسجد الا اضطرارا الا اضطرارا دم الحيض خروج دم الحيض موجب للجنبه والنفاس - [00:16:44](#)

انقطاع دم الحيض والنفاس موجب للاغتسال لابد ان تغتسل المرأة حينئذ الامر الثالث الذي يوجب الغسل موت الادمي موت الادمي المسلم موجب مو موت الادمي المسلم موجب للغسل الا الشهيد - [00:17:06](#)

لو مات الكافر لا يغسل نعم يوارى ولكن لا يغسل لو مات المسلم في المعركة لا يغسل فان قال قائل هذا لا يغسل اهانة فما بال الشهيد لا يغسل الكافر لا يغسل لان الغسل لا يطهره - [00:17:34](#)

والشهيد لا يغسل لانه الطهر كله. فما الفائدة من غسله فاذا المأخذ مختلف وهذا عند جماهير الفقهاء ان الشهيد لا يغسل شهيد المعركة وان المسلم اذا مات يجب ان يغسل - [00:18:01](#)

كما يجب تكفينه يجب غسله كما سيأتي في كتاب احكام الجناية. اذا الموت المسلم غير الشهيد موجب للغسل لكن من المخاطب به ليس هو المخاطب به من حضره. حضر وفاته او دفنه او جنازته هم المخاطبون بهذا - [00:18:22](#)

اذا لو قال قائل يجب على الانسان ان يغسل ان يغسل متى اذا حضر ميتا وليس عنده اذا حضر ميتا وليس عنده احد يغسله الا هو. فيجب عليه ان يغسله. اذا هذا موجب - [00:18:46](#)

من اه الموجبات من موجبات الاغسال الرابع اسلام الكافر وهذا عند جماهير الفقهاء ان الكافر اذا اسلم وجب عليه ان يغتسل ودل على هذا حديث ثمانية انه كان مربوطا في المسجد - [00:19:08](#)

فلما مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعرض عليه الاسلام ابي وقال ان تمنن تمنن على كريم وان تقتل تقتل ذا دم فتركه النبي صلى الله عليه وسلم وفك - [00:19:35](#)

اشرب فلما تركه ذهب الى بعض بساتين الانصار ووجد ماء فاغتسل ثم جاء وقال يا رسول الله اني اسلمت وكرهت ان اسلم وانا مربوط انما اراد ان يسلم وهو مختار - [00:19:54](#)

ومما يدل على وجوب غسل الكافر اذا اسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت يا رسول الله ادع الله ان يهدي ام ابي هريرة - [00:20:15](#)

قال فدعا قال فاتيت البيت فسمعت صوت ماء واذا بامي تغتسل اذا لا بد من هذا امر ايش؟ مستفيض عندهم مشهور عندهم ان الكافر اذا اسلم وجب عليه الغسل فالامر العملي اشهر من ان يستدل له - [00:20:29](#)

اذن من موجبات الغسل انزال المني التقاء الختانيين الحيض والنفاس موت غير الشهيد موت المسلم غير عدا الشهيد. والخامس اسلام الكافر. هذه هي موجبات الغسل. ذكر المصنف رحمه الله دليلا لما ذكر فقال قال تعالى وان كنتم جنبا - [00:20:53](#)

فاطهروا هذه الاية صريحة والجنابة وصف حكمي يدخل فيه من انزل المني ومن اتى اهله ولو لم ينزل ويدخل فيه الحائض والنفاس. ويدخل فيه الحائض والنفاس اما ما قاله بعض الفقهاء من التعليم - [00:21:23](#)

ان شهيد المعركة يجب غسله لان لا ندري لعله خرج جنبا كما حصل مع غسيل الملائكة حنظلة فهذا تعليل عليل لان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل شهداء احد بل لما اتى الى حنظلة وجد الملائكة يغسلونه تعجب النبي صلى الله عليه وسلم وكان مشهور بانه غسيل الملائكة لانه - [00:21:47](#)

خرج من اهله جنبا ولم يكن وكان في اول النهار ولم يكن عنده وقت لكي يغتسل. وذكر رحمه الله الاية التي في سورة البقرة عن الحيض والنفاس عن الحيض والنفاس ولا تقربوهن حتى ها يطهرن - [00:22:16](#)

طيب فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله قراءة تطهرنا بتشديد الهاء والراء تطهرن بتشديد الهاء واسكان الراء هذه القراءة في انه لا يجوز قربان الحائض والنفاس ولو انقطع عنها الدم حتى تغتسل - [00:22:39](#)

هاي مسلا مهمة لان الله ما قال فاذا طهرن فاتوهن. قال فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم اذا اذا انقطع الدم والحيض عن المرأة فحينئذ يجب عليها ان تغتسل ثم يأتيها بعلمها - [00:23:04](#)

اما ان يأتيها قبل الاغتسال فهذا امر مخالف لظاهر الاية. فان الله قال فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله اي اذا اغتسل هذا معنى تطهر اي اذا اغتسل وهن متى يغتسل - [00:23:23](#)

ها اذا طهر لان الله قال ولا تقربوهن حتى يطهرن. طيب طهرت فاذا تطهرنا. اذا يجب عليه ان تغتسل بعد الطهر لذلك المرأة لا تغتسل الا اذا رأت الطهر وعلامة الطهر كما ذكره الفقهاء وسيأتي في كتاب الحي ان ترى القصة البيضاء. وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل - [00:23:42](#)

من تغسيل الميت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل عفوا من تغسيل الميت طيب النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل من تغسيل الميت هل هذا على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب - [00:24:09](#)

الذي ذهب اليه جماهير الفقهاء ان هذا على سبيل الاستحباب من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل ميتا فليتوضأ هذا على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب. لان الانسان الذي يباشر الميت - [00:24:27](#)

يصيبه من الخمول ما يصيبه. فهو بحاجة الى تنشيط ونشاط والاغتسال خير ما ينشط به الدم في البدن ولهذا كان من اهل العلماء من لا يغتسل الا بالماء البارد حتى في الليلة الشاتية ذات البرودة الشديدة - [00:24:49](#)

ومنهم اللوسي رحمه الله الحفيد فانه من المشهور عنه انه كان يغتسل كل يوم في الصباح بالماء البارد فيقال له في ذلك يقول انه انشط لبدني فالصواب ان هذه الاغسال كلها تنشط البدن - [00:25:11](#)

وهل هذا تعليم يجوز ان يقاس عليه لا هذه حكمة وليس تعليلا للحكم هذه حكمة للحكم وليس تعليلا للحكم فعليه يجب على الانسان يغتسل حتى لو كان نشيطا ما يقول انسان طيب انا اتيت اهلي بس انا نشيط ما ني خامل. ليش اغتسل؟ نقول لا. انما ذكره الفقهاء من ان الغسل واجب لاجل الاية - [00:25:32](#)

النشاط هذا ليس تعليلا للحكم انما ذكر حكمة للحكم وحكمة الحكم قد يكون علة للحكم وقد لا يكون علة للحكم ثم ذكر رحمه الله قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يغتسل من اسلم وهذا كما ذكرت لكم مشاهد آ - [00:25:59](#)

اه عمليا من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ثم لم يذكر المصنف رحمه الله الاغسال المستحبة اه من الاغسال المستحبة الغسل للعيدين ايها الاخوة الغسل للعيدين ومن الاغسل المستحبة عند الجمهور الغسل للجمعة - [00:26:23](#)

الغسل للجمعة ذكر العلماء رحمهم الله ان كل اجتماع كل اجتماع فيستحب له الاغتسال اذا كان اذا لم يكن على الدواب مثل الاجتماع للعيدين اجتماع للجمعة اجتماع لصلاة اه الاستسقاء صلاة الخسوف صلاة الكسوف ونحو ذلك - [00:26:46](#)

ايضا من الاغسال المستحبة التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله ان الانسان اذا اغمي عليه ثم فاق قالوا يستحب له ان يغتسل ولا يجب يستحب له ان يغتسل ولا يجب آ - [00:27:13](#)

وبعض الفقهاء يقول ان غسل الجمعة واجب وهو اختيار بعض علماء الحديث ثم ذكر المصنف رحمه الله صفة هذا الغسل فقال او ما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة - [00:27:31](#)

فكان يغسل فرجه اولا يعني يستنجي اولا الاستنجاء امر لا بد منه سواء كان من الغسل من الجنابة او من الحيضة او من النفاس او كان الغسل آ غسل الميت ايا كان اول شيء يغسل فرجه - [00:27:48](#)

كالمستنجي تماما ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءا كاملا وما جاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل قدميه فذلك للحاجة لان المكان كان تراب فلو غسل قدميه مع الوضوء اولا - [00:28:11](#)

ثم اغتسل لا احتاج الى غسل القدمين مرة اخرى فلذلك كان يتوضأ وضوءا كاملا ويؤخر غسل القدمين اذا انتهى من غسله غسل قدميه وخرج من محله الاغتسال هكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:32](#)

واما اذا لم يكن هناك ضرر على القدمين فيغتسل الانسان غسلا كاملا اه يتوضأ وضوءا كاملا ثم يغتسل. ثم قال بعد الوضوء ماذا يفعل؟ قال يفيض او يحثي نعم ثم يأتي الماء على رأسه ثلاثا - [00:28:52](#)

يأخذ الماء بحتوات يديه هكذا ويصبهما على رأسه ثلاثا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التثليث قال يرويه بذلك اي يدخل الماء الى اصول الشعر وقد جاء في الحديث في كل شعرة جناب - [00:29:14](#)

فالانسان يجتهد في تخليل شعر الراس لا سيما اذا كان كثيفا حتى يروي الشعر كله بحيث يصل الى منابر آ الشعر يصل الى الجلد هذا بالنسبة لي اه الرجل وبالنسبة للمرأة - [00:29:34](#)

اذا كان من الحيض والنفاس اما بالنسبة للمرأة في غسل الجنابة فالصحيح من اقوال اهل العلم انه يجب عليها ان توصل الماء الى اصول الشعب ولا يجب عليها ان تغسل شعرها الزائد اذا كان يمكنها ان اه تصون هذا الشعر - [00:29:54](#)

بكيس او خرقة ونحو ذلك الواجب ان توصل الماء الى وصول شعر رأسها الى فروة رأسها فحسب ثم بعد ان يحثوا على رأسه من الماء ثلاثا ويروي رأسه بعد ذلك يفيض الماء على - [00:30:17](#)

جسده يفيض بالظن من افاض افاض فياضا افاض يفيض ثم يفيض الماء على اه سائر جسده اي يصبه صبا طبعا يبدأ بالميا من وبعد ذلك يبدأ باليسار. قال ثم يغسل رجليه بمحل اخر. اذا - [00:30:38](#)

المحل فيه تراب ينتقل من هذا المكان الى مكان اخر ثم يغسل رجليه ويكون بهذا قد انتهى من صفة غسل النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم. ثم قال رحمه الله والفرط من هذا - [00:31:08](#)



هذه الصفة التي ذكرها هي صفة الكمال هي صفة الكمال في الغسل اما الفرض من هذا فهو يقول غسل جميع البدن غسل جميع البدن هذا واحد وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة - [00:31:29](#)

ان من هو الواجب الذي به يرتفع الجنابة انتبه الان النية النية وتعميم الماء بالبدن والفم والانف لدى اذا حصل هذين الامرين ارتفعت الجنابة النية وتعميم الماء من البدن والفم والانف من البدن - [00:31:50](#)

من المقبضة والاستنشاق امر لابد منهما هذا هو المجزي لو ان الانسان نوى الغسل ثم القى بنفسه في حمام سباحة واخذ شيئا من الماء وتمضمض واستنشق ارتفع عنه الحدث خلاص - [00:32:19](#)

انتهى لانه اتى بالمجز اما الكمال هو كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى يغسل فرجه او لا ويستنجي استنجال تاما ثم يتوضأ على نحو ما مضى يسمى الله ثم يبدأ بالمضمضة والاستنشاق والوجه - [00:32:35](#)

الى اخره ثم بعد ذلك يحثي على رأسه الماء ثم بعد ذلك يفيض الماء على سائر جسده بالميمن او الكف اليمين ثم الايسر القدم اليمين ثم الايسر ويفعل ذلك ثلاثا ثم بعد ذلك يغسل قدميه آخيرا ويكون بهذا قد انتهى من - [00:32:57](#)

الغسل المستحب طيب قال المؤلف رحمه الله تعالى باب التيمم وهو النوع الثاني من الطهارة وهو بدل عن الماء اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعدها لعدمه او خوف ضرر استعماله - [00:33:23](#)

فيقوم التراب مقام الماء بان ينوي رفع ما عليه من الاحداث. ثم يقول بسم الله ثم يضرب التراب بيديه فيه مرة واحدة يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه فان ضرب مرتين فلا بأس - [00:33:49](#)

قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم. لعلكم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي - [00:34:08](#)

نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل فايما رجل ادركته الصلاة فليصلي واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي. واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة. وبعثت الى - [00:34:38](#)

الناس عامة متفق عليه ومن عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلي ولا ان يطوف بالبيت ولا يمس المصحف. ويزيد من عليه حدث اكبر انه لا يقرأ شيئا من القرآن ولا يلبث في المسجد بلا وضوء - [00:34:59](#)

وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم ولا يحل وطؤها ولا طلاقها قوله رحمه الله تعالى باب التيمم التيمم في اللغة مأخوذ من يمت الشيء فامه بمعنى توجهت اليه اقصده فالتيمم معناه في اللغة القصد - [00:35:20](#)

التيمم معناه في اللغة القصد تيمم فلان ناحية كذا يتيمم تيمما يعني يقصد كذا ويتوجه الى كذا وهذا الفعل الذي اتى به الشارع لم يكن معروفا من قبل. ولذلك قال بعض العلماء رحمهم الله ان - [00:35:48](#)

تيمم خاص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم هو الغسل ليس خاص فقد ثبت ان انبياء بني اسرائيل كانوا يغتسلون وايضا الوضوء ذكر بعضهم انه من خصائص هذه الامة وذكر بعضهم - [00:36:15](#)

انها ليست من خصائص هذه الامة ومما يدل على ان الوضوء من خصائص هذه الامة قوله صلى الله عليه واله وسلم ان امتي يأتون يعني يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء - [00:36:37](#)

وهذا دليل صريح التيمم ايها الاخوة هو قصد في اصطلاح الشرع قصد التراب الطاهر لرفع الحدث قصد التراب الطاهر بنية مخصوصة لرفع الحدث ويكون ذلك بافعال مخصوصة كما ذكرها المصنف رحمه الله تعالى - [00:36:52](#)

يقول ان التيمم بدل عن الوضوء هذه مسألة مهمة بين الفقهاء هل التيمم بدل عن الوضوء او ان التيمم مبيح لما يحرم على الجنب وفرق بين الامرين الذي عليه جمهور العلماء ان التيمم بدل عن الوضوء - [00:37:21](#)

فيحل به كل ما يحل بالوضوء ويحل به كل ما يحل بالغسل فعليه ينبغي للانسان ان يدرك انه اذا تيمم فانه اتى ببديل الوضوء فإذا لا ينتقض الا بما ينتقض به الوضوء - [00:37:50](#)

ويزاد عليه وجود الماء لان هذا البديل لا يصلح الا اذا تعذر الماء ولذلك قال الفقهاء التيمم لا يكون الا عند تعذر الماء وتعذر الماء له وجهان الوجه الاول الا يوجد - [00:38:10](#)

تبحث عنه ما تجد الماء والوجه الثاني ان يكون موجودا لكن لا تستطيع استعماله لمرض ونحوه. لا تستطيع استعماله لمرض ونحوه اذن التيمم هو النوع الثاني من الطهارة وهو بدل عن الوضوء عن الصحيح من اقوال ما بدل عنه - [00:38:36](#) الوضوء بدلا عن الماء اذا كان الماء يحصل به الوضوء ويحصل به آ رفع الجنابة فان التيمم يحصل به الوضوء به رفع الجنابة قال اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها. لعدمه او خوف ضرر باستعماله - [00:39:02](#) هذه لها صورتان ايها الاخوة اذا تعذر استعمال الماء لعدم وجوده او تعذر استعمال الماء لضرر فيه يخشى انسان مريض ان يستعمل الماء فيموت من البرد فاذا يتيمم كما جاء في حديث عمرو بن العاص انه كان في سرية وكانوا في ليلة شديدة البرودة فاصابته جنابة. فلما اصبح - [00:39:32](#)

تيمم وصلى باصحابه فلما جاءوا الى المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي فعل اميرهم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وسأله ما الذي حملك على ذلك؟ قال يا رسول الله انه كانت ليلة كانت ليلة - [00:40:01](#) ايه ده او اني خشيت ان اهلك وقال الله عز وجل لا تلقوا بايديكم الى التهلكة فتيمموا فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك اذا وجد الانسان ان الماء يظهره مشقة لا يظهره - [00:40:19](#) فرق بين المشقة وبين الضرب المشقة ان الماي بارد تستخدمه تقول اوه شلون؟ خلاص كب نفسك وخلاص اليوم مع الاسف الشديد يعني كثير من المسلمين اليوم اه اصبخوا ربما يتساهلون في مثل هذه المسائل لا يتوضا تيمم مع وجود الماء لا يطلب الماء مع انه قريب منه - [00:40:38](#)

يقولون ما غير موجود لا ما غير موجود عندك لكن لو مشيت مسافة اه كيلو تحصل الماء ليش ما تمشي؟ قال لا مو بداعي لا مو صحيح هالكلام هذا طلب الماء اذا تعذر هذا له ضوابط - [00:41:02](#) مهو كل واحد يقول ما عندي ماي خلاص انا متيمم مع الاسف بعض المسلمين اليوم يقلدون الغرب تقليد اعمى هذا اللي يسمون نفسهم اللي يلقون نفس ماي على نفسه مدري ايش هالتسمية خاصة - [00:41:17](#) يلقون على انفسهم الماء البارد في الثلج وراح المسلمون يقلدونهم واذا قلنا لهم توظوا بالماء البارد قالوا مشقة سبحان الله في تقليد الكفار ما في مشقة وفي اتباع الشرع مشقة - [00:41:30](#)

لا هذا مو صحيح هذا من تلبيس ابليس يا اخوة فلذلك نفرق بين المشقة انتقد تجد مشقة لا سيما في في الليلة الباردة في استخدام الماء قد تجد مشقة في شدة الحرارة في استخدام الماء - [00:41:48](#) لكن لا يضر بك بحيث يصل الى تلف العضو اذا ما ما الذي يضبط لنا هذا؟ قول الاطباء الشهود العدول اذا قال لك الطبيب لا تستخدم الماء فانه يضر بك وكان المرض الذي فيك او العلة التي فيك علة مباحة - [00:42:06](#) ليش نقول علة مباحة؟ بعض الحريم يقول لك انا حطيت اه دوا في وجهي ما ابغى اغتسل واتوضأ ليش حطيتي الدوا في وجهك؟ قال قال اه والله تجميل هذي ضرورة - [00:42:27](#)

هذا ما ما هو صحيح هذا كلام لا يبيح لهن استخدام التيمم. اذا نقول نعم اذا تعذر الماء استعمال الماء او تعذر مع وجود الماء جاز للانسان ان يتيمم. طيب اذا كان الانسان - [00:42:46](#) لا يستطيع ان يغسل يده يستطيع يتوضأ في كل الاعضاء الا اليد فهل يتيمم او يتوضأ فيما يقدر ويتيمم لما لا يقدر المصنف رحمه الله وهو المذهب عند الحنابلة جمع بين الامرين يتوضأ لما يقدر - [00:43:04](#) وما لا يقدر على غسله يتيمم له وفي الواقع اننا اذا قلنا ان التيمم بدل فانه بدن تام وليس بدلا قاصرا ولما نقول بدل تام بمعنى انه لا يكون بدلا عن الوضوء الا اذا انعدم الوضوء تماما - [00:43:29](#) طيب اذا كان الانسان هذا السؤال مهم اذا كان الانسان يستطيع ان يتوضأ في كل الاعضاء الا انه لا يستطيع ان يتمضمض. نقول لا

تتضمن فائقوا الله ما استطعتم يقول صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر ها فاتوا منه - [00:43:51](#)

واذا نهيتكم عن امر فاجتنبوه. اذا الامور التي امر الشارع بها يؤتى بها على قدر الاستطاع واما الجمع بين الامرين فهذا ليس عليه دليل قوي نعم قال رحمه الله تعالى - [00:44:12](#)

فيقوم التراب مقام الماء يعني اذا تعذر استعماله او تعذر لعدم وجوده. ماذا يفعل؟ اولا ينوي رفع الحدث سواء كان اصغر او كان اكبر. فان كان الاثنين يعني والثاني يعني لو كان الانسان عليه جنابة - [00:44:32](#)

فانه ينمي رفع الجنابة مع الوضوء فيتيمم تيمما واحدا. فيتيمم تيمم اذا اولا عليه ان ينوي والنية محلها القلب ولا يجوز التلفظ بها لان التلفظ بالنية بدعة لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في الوضوء ولا في التيمم ولا في - [00:44:56](#)

ولا في غيرها فالنية محلها القلب ومن قال من الفقهاء ان الوضوء والغسل ليس النية شرط فيهما فهذا قول مرجوح واما النية فكل الفقهاء يقولون انه لابد من النية فيها. لماذا - [00:45:18](#)

لان الذين قالوا بعدم اشتراط النية او ركنية النية في الوضوء والغسل قالوا لان الوضوء امر قول فيظهر منه انه للتنظيف والغسل كذلك. اما التيمم وهو يعني اخذ شيء من التراب ومسحه على مواضع نظيفة فهذا غير معقول المعنى فلا بد اذا فيه من - [00:45:42](#)

فنية والصواب ان النية شرط في جميع الاعمال التعبدية سواء كانت معقولة المعنى او غير معقولة المعنى فاذا النية هذا اولا ثم يقول بسم الله عند بدء التيمم كما يفعل في الوضوء. يقول بسم الله - [00:46:11](#)

ثم بعد ذلك يضرب التراب بيديه مرة واحدة اه يجمع اليدين هكذا ويضربهما على التراب هكذا فاذا لابد من اليدين معا لا يصلح يدا واحدة يضرب بيديه على التراب مرة واحدة. يمسح بهما وجميع وجهه وجميع كفيه - [00:46:33](#)

يمسح بهما وجهه هكذا موضع الذي هو الغسل الذي موضع غسل الوجه ثم يمسح بهما كفيه هل يقدم غسل الوجه؟ او يقدم غسل الكفين؟ الاية آآ يعني هل هل يمسح؟ هل يمسح - [00:46:59](#)

الوجه اولا ولا يمسح الكفين اولا؟ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه اولا ثم مسح يديه ثانيا وهل في مسح اليدين يكون مسح للكفين فقط؟ او مسح للكفين الى المرفقين - [00:47:19](#)

بالتراب الذي عليه الجمهور واكثر الاحاديث ان المسح انما هو للوجه وللکفين فحسب ولكن لو زاد الى المرفق فان هذا جاء في بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:40](#)

واورد المصنف رحمه الله اية سورة المائدة فلن تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. الصعيد هو التراب الصعيد هو التراب الظاهر على وجه الارض فعليه لا يجوز الوضوء التيمم بغير التراب - [00:47:58](#)

فلو ان انسانا تيمم بما ليس ترابا كالجص او الاسمنت او الحديد المذاب او غير ذلك صخرة فهذا لا يصح التيمم في التيمم لابد فيه من الصعيد وهو التراب وقال سعيدا طيبا يعني يكون طاهر - [00:48:18](#)

ما يصلح ان تيمم بمكان تعلم ان هذه من المزالة او ان تيمم بمكان تعلم انه مكان بول الناس لا بد ان تيمم بالصعيد الطيب لان الله قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم - [00:48:45](#)

من ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ان يطهركم الاية. اذا الاية فيها ذكر الوجه اولا وذكر اليد ثانيا لكن الواو لا تفيد الترتيب. ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح يديه اولا ومسح - [00:49:06](#)

ثانيا ايضا نقول الامر فيه واسع لان الواو لمطلق الذكر وليس المقصود به الترتيب لو ان الانسان مسح وجهه اولا ومسح يديه ثانيا او مسح وجهه اولا ومسح يديه ثانيا الامر في ذلك واسع ان شاء الله تبارك وتعالى - [00:49:26](#)

واستدل المصنف رحمه الله بالسنة بحديث جابر رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي وذكر النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الخمس قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. المسجد مكان العبادة - [00:49:50](#)

وين من؟ جاءتك وقت الصلاة تصلي مهوب لازم في المساجد مسجدا اي مكان للعبادة وطهورا يعني تيمم به اينما تكون. ما دام في تراب فانت تيمم به وهذه الاية هذا الحديث عام فدل على ان كل آآ - [00:50:12](#)



تراب في اي ارض يجوز التهمم به. الا اذا لم يكن طيبا الا اذا لم يكن طيبا وما هو الذي ليس بطيب؟ ذكر بعض الفقهاء الارض

المغصوبة مثلا هل ترابه طيب او انه مغصوب؟ بعضهم يقول مغصوب - [00:50:36](#)

لا يجوز ان يتيمم به وبعض العلماء يقول ان الطيب وصف للتراب واهل الخبث يتعلق بفاعله وليس بالتراب وعلى كل حال فالمسألة

خلافية بين الفقهاء ثم قال رحمه الله ومن عليه حدث اصغر لم يحل له ماذا - [00:50:58](#)

قال لم يحل له انتبه الذي عليه الحدث الاصغر يعني غير متوضئ لن يحل له امور ثلاثة. الاول الصلاة لا يجوز للانسان ان يقرب الصلاة

الا وهو على طهارة. من الحدث الاصغر - [00:51:18](#)

ولا ان يطوف بالبيت لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف متوضئا وقال الصلاة بالبيت طواف وامر ام المؤمنين عائشة ان تفعل كل ما

يفعله الحاج غير انها لا تطوف بالبيت. فدل على ان الطواف بالبيت لابد فيه من - [00:51:38](#)

الطهارة من الحدثين الاكبر والاصغر والحائض لا يتصور منها رفع الحدثين الاكبر والاصغر والثالث مس المصحف وهذا عليه اه اتفاق

من سلف لا اعلم الى هذه الساعة احدا من الصحابة والتابعين خالف في هذه المسألة - [00:52:00](#)

بل كلهم يرون ان مس المصحف لابد فيه من الطهارة وعليه عملهم ثم جاء بعد ذلك الظاهرية وخالفوا في هذه المسألة وجوزوا مس

المصحف بغير طهارة هو قول بعض علماء الحديث المتأخرين - [00:52:29](#)

فعلى كل حال هذه المسألة ان لا يمسه القرآن الا طاهر. والله جل وعلا يقول لا يمسه الا المطهرون فلما قال طاهر وقال مطهرون دل

على وصف زائد غير الاسلام والايمان - [00:52:51](#)

دل على وصف زائد غير الاسلام والايمان وهو وصف الطهورية الخاصة التي تكون بالوضوء وبرفع الجنابة هذه امور ثلاث ممنوع منه

من عليه حدث اصغر قال ويزاد في حق من عليه الحديث الاكبر زيادة على هذه الامور الثلاث ماذا يزداد عليه؟ الا يقرأ شيئا من القرآن

ولو غيبا - [00:53:08](#)

طيب الجنب لا يقرأ لانه يمكنه ان يرفع عن نفسه الحدث يذهب ويغتسل وخلص طيب والمرأة الحائض كيف تفعل هل حيضتها بيدها

هل جنابتها بيدها؟ الجواب لا اذا هل تمنعونها من قراءة القرآن؟ ربما تنسى - [00:53:38](#)

ولذلك جوز بعض الفقهاء لها ان تقرأ القرآن غيبا لان رفع الجنابة رفع الحيضة رفع النفاس ليس الامر الخامس من عليه حدث اكبر لا

يجوز له ان يمكث في المسجد - [00:53:59](#)

لا يجوز له ان يمكث في المسجد لكن لو كان عابر سبيل لو كان عابر سبيل يمر فقط لا بأس طيب لو كان الرجل من فقراء

المسلمين وسكن في المسجد كما كان قديم فقراء المسلمين يسكنون في المسجد - [00:54:20](#)

ينامون في المسجد فنام في المسجد وحصل له الجنابة وين يذهب قال الفقهاء يتوضأ وينام يتوضأ وينام وقد كان اهل الصفة في

المسجد اه يرون في المنام الرؤى ثم بعد ذلك يصبحون جنبا ولا ينكر عليهم ذلك. اذا هذه خمسة امور من عليه الحدث الاكبر ممنوع

منه - [00:54:38](#)

الصلاة الطواف مس المصحف قراءة القرآن والمكث في المسجد قال رحمه الله ومن كان من اهل الحيض والنفاس ذات الحيض

والنفاس فانه يزيد في حقها غير الامور الخمسة امران اخران او ثلاثة اول هذه الامور وهو السادس في حق الحائض والنفاس

السادس انه لا - [00:55:09](#)

يجوز لها ان تصوم لا يجوز لها ان تصوم الحائض والنفاس السابع وقد جاء هذا في هذه في هذا حديث عمرة عن عائشة رضي الله

عنها انها قالت لأم المؤمنين عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ إذا دل هذا الحديث ان المرأة لا تصوم -

[00:55:38](#)

اذا كان عليه الحي فقالت تحريرية انت قد كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء

الصلاة اذا لا يجوز للحائض ان تصوم ولا النفس - [00:56:04](#)

لذلك قال الفقهاء ان الحائض ومن عليه الحيض ومن عليه النفاس اذا كان آآ في رمضان فانها تفطر ولكن لا تظهر تفطر ولكن لا تظهر

حرمة للشهر واما ما قاله بعض الفقهاء - [00:56:22](#)

انها اذا ظهرت في نصف اليوم فانها تمسك وهو رواية عن احمد رحمه الله تعالى فهذا قول لبعض الفقهاء رحمهم الله ولكن اه لا دليل عليه وذكر بعض العلماء دليله حديث النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء انه ارسل في نصف النهار رجلا - [00:56:44](#)  
قال من اصبح منكم صائما فليتم صومه. ومن لا فليمسك. وهذا من اقوى الدلة لمن امر من عليه الصوم وقد كان افطر في اول النهار انه اذا اصبح اهلا للصوم انه يمسك - [00:57:08](#)

هذا الدليل من اقوى الدلة لهم. الامر السابع ان من عليه الحي او النفاس من النساء فانه لا يجوز وطؤها لا يجوز لزوجها ان يقربها. ولان الله عز وجل قال يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتدلوا النساء - [00:57:27](#)  
في المحيض قل هو اذى وهذي بلاغة بلاغة من كلام الله عز وجل انه ما قال هو نجاسة وقذارة قال قل هو اذى اذا فيها اذية فيها ظر عظيم فيها ظر ان لم يكن حالا فما اعلن - [00:57:50](#)

ان لم يكن الان في ظهر ذلك بعد فلا يجوز للرجل ان يقرب زوجته وعليها الحيض او النفاس الامر الثامن وهو الاخير انه لا يجوز للرجل ان يوقع الطلاق على المرأة وهي في حيضتها او في نفاسها - [00:58:07](#)  
لا يجوز هذا الكلام فان اوقع الطلاق في الحيض او في النفاس هل يقع او لا يقع؟ سيأتي تفصيله ان شاء الله في كتاب الطلاق وهذا يسمى الطلاق البدعي الطلاق البدعي له ثلاث صور كم صورة؟ ثلاث سور - [00:58:29](#)

الصورة الاولى ان يطلق الرجل زوجته وهي في الحيض او النفاس الصورة الثانية ان يطلق الرجل زوجته في طول جامعها فيه الصورة الثالثة وهذه ذكرها بعض الفقهاء لا كلهم ان يطلقها ثلاث تطليقات معا - [00:58:49](#)  
يقول انت طالق وهذي الاولى انتي طالق وهذي الثانية انتي طالق وهذي الثالثة قد جعل الله له سعة فطيق على نفسه فعند جمهور العلماء ان هذا الطلاق يقع والصحيح والصواب - [00:59:09](#)

كما سيأتي تفصيل ان شاء الله ان الطلاق البدعي يقع ان الطلاق البدعي يقع ولكنه محرم في حق فاعله يأثم فاعله غادي نضرب لكم مثال هنا لو ان انسان عليه جنابة فقرأ القرآن - [00:59:27](#)  
الان قراءته للقرآن وقع ولا ما وقعت هذه القراءة وقعت قراءة يأثمون لما يأثم طيب يأتي اذا ما يصير نقول للانسان اذا طلقت في الحيض ما عليك شيء شنو ما عليك شيء - [00:59:46](#)

هو اوقع الامر المحرم عليه فاذا اوقع الامر المحرم يقول انت اثم لكن الامر وقع مثل انسان لما يقول لك حرام عليك ان تخرج وتتركني ها؟ فخرجوا وتركوا يعني ما توقعت اني في الحرج انا اقول لك لا تطع ترى اني طلقت زوجتي وانت طلعت - [01:00:00](#)  
بعض الناس يفعل هكذا اذا هذه امور ثمانية يحرم على الحائض والنفاس. بعضها موجه اليه الخطاب وبعضهم الى الازواج قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض بلا حد لسنه ولا - [01:00:22](#)

ولا تكرره الا ان اطبق الدم على المرأة اوصال ينقطع عنها الا يسيرا. فانها تصير مستحاضة وقد امرها النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ان تجلس عاداتها فان لم يكن لها عادة فالى - [01:00:48](#)

تمييزها فان لم يكن لها تمييز فالى عادة النساء الغالبة ستة ايام او سبعة. والله اعلم قوله رحمه الله في باب الحيض ايها الاخوة مسائل الحي مسائل عظيمة وقد كان كثير من المعتزلة يسمي اهل الحديث بعلماء الحيض قديما وحديثا - [01:01:08](#)  
وهذا لا يضرهم يقول الامام احمد رحمه الله انه جلس سنتين يدرس مسائل الحيض لا تظن ان المسائل هذه هينة عظيمة ذي يترتب عليها الصلاة صوم الحاج طواف قراءة القرآن الطلاق النكاح الى اخره - [01:01:32](#)

فلذلك لو ان الانسان اراد ان يتفقه في هذا الباب فعليه ان يقرأ كتابا مختصر ثم الكتاب المتوسط فيه ثم كتابا مطولا فيه لعله ان يضبط هذه المشاعر ان هذه اشارات فقط - [01:01:52](#)

يعني الانسان يأخذ رؤوس اقلام ولعله يتذكر فقط قال رحمه الله باب الحيض ما معنى الحيض؟ الحيض اسم للدم الذي يخرج من المرأة ويطلق على الدورة الشهرية في اصطلاحنا ويطلق على الدم الذي يخرج مع الولادة - [01:02:10](#)

فالتفاس يسمى ايضا والحيض يسمى نفاسا. يقول صلى الله عليه وسلم لعائشة انا فستى يعني حطى فهذا في اللغة امر سعيد واصل  
الحيض من الحيض وهو جمع الشيب وكأن المرأة تجتمع في رحمها الدم ثم يخرج بعد ذلك شيئا فشيئا ويظهر - [01:02:33](#)  
ويقول المصنف رحمه الله باب الحيض هذا الحيض الذي جاء في الشرع عرفه قال والاصل في الدم الذي يصيب المرأة التامن الذي  
يصيب المرأة يعني يخرج من رحمها هذا هو الدم الحي. دم الحين يخرج من الرحم - [01:03:00](#)  
يخرج من الفرج ولا يخرج من القبل فرق بين الامرين الدم دم الحيض لا يخرج من قبل اه من فتحة البول انما يخرج من الفرج  
فالمصنف رحمه الله يقول والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حي هذا هو الاصل - [01:03:22](#)  
ولكن انتبه اذا كان هذا هو الاصل فمعنى هذا انك لا تنتقل من الاصل الى غيره الا بيقين هذه فائدة قولي هذا هو الاصل لا تنتقلوا من  
الاصل الى غيره الا - [01:03:44](#)  
يقين اذا لا تقول هذا الذنب ليس بدم حيض الا بيقين لان الاصل انه ده محارب وهذي فائدة جلية من لفظ المصنف رحمه الله قال بلا  
حد لسنه ولا قدره ولا تكرره - [01:04:00](#)  
هذا السؤال مهم متى تحيض المرأة هذا سؤال مهم اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافا كثيرا فقال بعض الفقهاء وهو قول عائشة  
والشافعي رحمه الله وغيره من اهل العلم ان المرأة اذا بلغت - [01:04:19](#)  
تسع سنوات او سبع فانها ربما تحيض بل قال الشافعي رحمه الله ادركت امرأة وهي جدة ولها ها ولها احدى وعشرون سنة شلون  
حاضت في التاسعة فزوجت فانجبت في العاشر - [01:04:39](#)  
فلما بلغ بنتها التاسعة صار مثلها فبلغ فزوجت فانجبت في العاشرة فاصبحت الجدة عمرها احدى وعشرون ولها حفيذة هذا متصور  
لذلك المصنف رحمه الله ماذا قال قال ولا حد لسنه. ما نقدر نقول بداية من كذا والنهاية كذا - [01:05:09](#)  
لكن الذي عليه الجمهور كما ذكرت وهو قول ابن عائشة ان الحيض يظهر من تسع سنوات طيب الى متى؟ لا حد له يعني المصنف يرى  
انه لا حد لبدايته ولا حد لنهايته - [01:05:37](#)  
فربما المرأة هذه البنت هذه تحيض عمرها اربعطعشر سنة ربما لا تحل الا بعد تمتناشر هذه تختلف بحسب الطبائع وبحسب البيئات  
وبحسب المأكولات هذه يعني لا نستطيع ان نضع فيها ضابطا واحدا - [01:05:53](#)  
فلا حد لسنه ولا حد لقدره كم قدره؟ يعني كم وقته كم وقت للحين كم قدر الحياء هاليوم وليلة كل ساعة هل ثلاثة ايام ولا اقل هل  
سبعة ايام ولا ستة - [01:06:13](#)  
هالخمسطعشر يوم ولا اكثر ولا اقل قال لا حد لقدره هذه المسألة انبنى عليها مسألة اخرى وهي مسألة في الشهر كم مرة يمكن المرأة  
تحيز قال ولا حد لتكرره بعد - [01:06:38](#)  
اذا ثلاثة اشياء ما لها احد لا السن وللقدر ولا التكرر اذا ممكن ان المرأة قد تكرر الحيض عليها في الشهر اكثر من مرة ولكن يمكن المرأة  
تدعي تطلق المراءة فتقول بعد شهر انا طاهرة - [01:07:01](#)  
مين اللي بيتزوجني؟ شلون صار لي شهر وانت مطلقة تقول انا يحق بعد ان طلقني زوجي حقت ثلاثة ايام ثم طهورت ثلاثة ايام ثم  
طحت ثم طهرت ثم حطت ثم طهرت خلال الشهر - [01:07:22](#)  
ولذلك الفقهاء رحمهم الله يقولون ان اه يضعون حد اقل واكثر للطهر والحيض ظبطا لهذه المسائل ونظرا للغالب فقال بعض الفقهاء  
اكثر الحيض خمسة عشر يوما نظروا للغالب انه وجدوا انه لا يوجد امرأة صحيحة معافاة تحيض اكثر من خمسطعشر يوم -  
[01:07:42](#)  
فاذا وجد يقول النادر والناذر لا حكم له وقالوا ان اقل الطهر بين الحيضتين اقل الطهر بين الحيضتين قالوا ثلاثة عشر يوما اذا المرأة  
ما يمكن انها تحيض في الشهر - [01:08:14](#)  
اكثر من مرتين ما يمكن لان فرضنا لو انها حاضت خمسة عشر يوما ثم طهرت ثلاثة عشر يوما وهو الاقل كم صار الان؟ ثمانية وعشرين  
يوم ثم حاضرا اذا يمكن في خلال الشهر انها تبدأ الحيضة في اول الشهر وتبدأ الحيضة في اخر الشهر - [01:08:33](#)

فعلى كل حال هذه المسائل فعلا غير منضبطة ولذلك الصواب ضبط دم الحيض بما ضبطه الشارع بأي شيء ضبطه بل لو والريح قال صلى الله عليه وسلم دم الحيض يعرف اذا لها رائحة كريهة - [01:08:52](#)

وهو اسود احمر ماء الى السواد يعني الدم لو ان انسان جرح نفسه يخرج منه الدمعات ما هو ما الا السواد لو ان الانسان خرج من انفه الدم يخرج دمعات - [01:09:17](#)

السواد دم احمر احمر فاقع خالص فاذا دم الحيض لونه مائل للسواد وايضا هو داكن خاسر ليس كالدم الخارجي من بدن الانسان وايضا له رائحة كريهة بخلاف الدم. لو ان انسان جرح نفسه شم الدم ما له رايح - [01:09:36](#)

الدم في الواقع ليس لوايح اذا نتن يصبح يصبح وهو رايح اما في الاصل لا فهذا هو يعني الاقرب والله تعالى اعلم قال رحمه الله الا ان اطبق على المرأة - [01:10:03](#)

او صار لا ينقطع عنها الا يسيرا فانها تصبح مستحبة هذي مسألة مهمة اذا قلنا لا نضع له حدا لقدره ولا لتكرره فكيف نضبط قال اذا كان الحال ان الدم عليها مطبق - [01:10:21](#)

ولا تطهر الا يسيرا فهي مستحاضة فاذا انتقل المرأة تنتقل من الحيض الى المستحب ولون دم الاستحاضة كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عرق فهو دم عادي ليس كدم - [01:10:42](#)

الحيض فلونه اخف وليس خائرا مثله وليس له رائحة مثل رائح الدم الحي. هذي ثلاثة اشياء فروقات فاذا المرأة كان لها عادة فهذا ما في اشكال اذا كان المرأة عاداتها انها تحس ستة ايام سبعة ايام - [01:11:02](#)

ثم فجأة اصبحت مستحاضة فكيف نفرق بين دم حيضها وبين دم استحاضتها قال الفقهاء ينظر اليه ان كانت من العالومات المفترقات فهي تعرف الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ما عندنا اشكال - [01:11:28](#)

طيب اذا لم تكن عالما ولم تستطع ان تفرق فينظر هل هي عالمة بعاداتها للحين قبل فلها عرف معتاد اولى ان كان لها عرف معتاد فتحيض عرفه المعتاد وما سوى ذلك تعتبر نفسها مستحبة - [01:11:51](#)

فتحيض في اه امر الله عز وجل ستا او سبعا كما كانت عاداتها. ثم تعتبر نفسها مستحبة طيب اذا لم تكن عالمة بحيث لا عرف لها فماذا تفعل هذه المتحيرة؟ حيرت الفقهاء والعلماء - [01:12:15](#)

فبعضهم قال انها تحيض ستا او سبعا نظرا لغالب عادة النساء وبعضهم قال انها تنظر الى اقاربها ما الامر الغالب عليهن فتفعل كفعلهن وبعضهم قال هي مستحاضة وليست دار حيض على كل حال آآ الامر يحتاج الى شرح اكثر ان شاء الله يكون هذا في - [01:12:35](#)

قال فانها تصبح مستحاضة يعني اذا اطبق عليها الدم اكثر الشهر لانه لا يمكن ان يكون حيض اكثر من خمسة عشر يوما كما ذكر ذلك بعض الفقهاء. ثم قال فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس - [01:13:03](#)

سعادتها ماذا تفعل؟ تجلس عاداتها لا تصلي ولا تصوم ثم اذا خرجت من عاداتها ستة ايام او سبعة ايام تغتسل وتعتبر نفسها مستحاضة وتصوم ولا شيعة عليها فان لم لها عادة - [01:13:19](#)

فالى تمييزها يعني عالم تفرق اذا لم تستطع ان تفرق ماذا تفعل؟ قال فان لم يكن لها تمييز فالى عادة النساء الغالبة يعني الشيخ رحمه الله طير المحيرة الى مثيلاتها من النساء فتتنظر الى الحال الغالب - [01:13:39](#)

على اتراها فتفعل كفعلهن ستة ايام او سبعة في الغالب في النساء هو هذا فهي تفعل الفعل فالمرأة الحائض لا يجوز للرجل ان يقربها اما المستحاضة فالصحيح انها اه اذا علمت انها خرجت من الحيض - [01:14:00](#)

وان استمر معها دم استيقاظ يجوز لزوجها ان يقربها والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين استغفر الله تفضل - [01:14:25](#)

نعم المستحاضة المستحاضة مرض لذلك اذا اردت ان تتزوج تأكد من انها اداة حيض وليست حتى ما تتعب عليه القرآن اكرام يباع فيه بعض تطلع من المستشفى الغبار ما يظر - [01:14:47](#)

ايه الاخبار؟ تراب تراب صناعي؟ لا لا مم ويحطون عند المريض عند المريض اذا وضع عند المريض تراب او غبار جاز له ان يتيمم ما

في شي نقول كيف اعرف عهد العلماء المتقدمين والمتأخرين - [01:15:20](#)

قال في ذلك عدد محدد لكل منهما العلماء المتقدمين يعني السلف الصحابة والتابعين لا زمزم زمن الائمة الاربعة و فقهاء الحديث

كالبخاري ومسلم وداوود بعد هذا القرن بعد هذا الجيل يسمونه متأخرين - [01:15:48](#)

نعم بعض النساء والله اذا هذه اقبض عليها باليدين اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها الدم بتاتا فهي ليست بنفساء. تصلي وتصوم لها حكم الطاهرات تماما يقول هل يصح الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم التقى الختانان على ختان الانثى؟ وما القول الراجح في

مسألة الختان والانثى؟ نعم لا شك ان هذا يدل على ذلك الصواب - [01:16:12](#)

ان ختان الانثى امر مباح نعم الرسول صلى الله عليه وسلم الجواز ولو على قول الحنفي ابو حنيفة قبل ابن تيمية لا شيخ

الاسلام لا حديث في الصحيحين متفق عليه هم يقولون هذا للضرورة - [01:16:48](#)

يجوز للضرورة ها؟ ويقولون انها النبي صلى الله عليه وسلم نهاها ان تعتزل مسجد لا لكون الطواف لا تجوز بدون طهارة وان يقولون

يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن دخول المسجد خشية تلويث المسجد. طيب هي تحفظ شو المشكلة - [01:17:30](#)

يعني ما في حفاظات الا في زماننا مو صحيح تحفظ موجود حتى في الزمن الاول نعم والصواب انه لا يجوز كان الضرورة ولا لغير

الضرورة وكان له راعية والله انا ما شميته - [01:17:52](#)

ما ادري وش صحت يا شيخ على كل حال ذكر الفقهاء ان المذي ان المذي ما اه؟ البني؟ ايه لاحظوا البني المنى بارك الله فيك نعم

رائحته له رايح وايضا لونه داكن - [01:18:21](#)

ايضا لونه داكن وليس كما ذكر الفقهاء اما المذي فهو ابيض رقيق لزج وليس له رائحة اذا هذه الفروقات ذكرها الفقهاء رحمهم الله بين

المنى وبين المنى. نعم نعم وما في نساء - [01:18:45](#)

تاني او تغسل في ثيابها من غير ملامسة نعم بدون خلوة يقول ذكر الله وهو جنون ما في بأس فذكر الله على الجنبانة امر جائز. فقد

كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنباً ويذكر الله - [01:19:09](#)

تعذر غسل عضو في وضوء ليلة اليمام عنه لا قلنا اذا تعذر غسل عضو في الوضوء بمعنى إنسان قال له الأطباء لا تستنشق توضعاً بس لا

تستنشق نقولو توضعاً وتستنشق - [01:19:35](#)

لو قال لهم اطباء ايديك هذي فيها جرح ما نعط عليها جبيرة حط المرهم بس لا تحط الماي فوقه. نقول غسل جميع اعطائك هذا

المكان لا تلمسه بس اذا كان جبيرة فهو يتوضعاً كل الاعضاء وهذا المكان يمسحه بالماء - [01:19:51](#)

مر معنا في الجبيرة سبحانك اللهم وبحمدك - [01:20:11](#)